

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وطنه كاف ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمه فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وطنه كاف ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمه فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وطنه كاف ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمه فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل